

المدونة الكبرى

وجب له كراؤها وان كانت أرضا تعمل السنة كلها فله من يوم يستحقها فان أراد الفسخ
لزمه تمام البطن التي هو فيها على حساب السنة ويفسخ ما بقى لأن المكترى ليس بغاصب ولا
متعد وإنما زرع على وجه الشبهة ومما يجوز له وان كان رجل ورث تلك الأرض فأتى رجل
فاستحقها أو أدرك معه شركا فانه يتبع الذي أكرهاها بالكراء لأنه لم يكن ضامنا لشيء إنما
أخذ شيئا ظن أنه له فأتى من هو أحق به منه مثل الأخ يرث الأرض فيكرها فيأتي أخ له لم
يكن عالما به أو علم به فيرجع على أخيه بحصته من الكراء أن لم يكن حابى في الكراء فان
حابى رجع بتمام الكراء على أخيه أن كان له مال فان لم يكن له مال رجع على المكترى وغير
بن القاسم يقول يرجع على المكترى ولا يرجع على الأخ بالمحاباة كان للأخ مال أو لم يكن له
مال إلا أن لا يكون للمكترى مال فيرجع على أخيه وهذا إذا علم بأن له أخا فان لم يعلم
فانما يرجع بالمحاباة على المكترى قال بن القاسم وان كان إنما يسكنها ويزرعها لنفسه
وهو لا يظن أن معه وارثا غيره فأتى من يستحق معه فلا كراء عليه فيها لأنى سألت مالكا عن
الأخ يرث الدار فيسكنها فيأتي أخ له بعد ذلك فقال أن كان علم أن له أخا أغرمته نصف كراء
ما سكن وان كان لم يعلم فلا شيء وكذلك في السكنى وقد قال عبد الرحمن بن القاسم وأما
الكراء عندي فهو مخالف للسكنى له أن يأخذ منه نصف ما أكرهاها به علم أو لم يعلم لأنه لم
يكن ضامنا لنصيب أخيه ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه وإنما أجزله السكنى إذا
لم يعلم على وجه الاستحسان لأنه لم يأخذ لأخيه مالا وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الأخ
ولكان في نصيبه من الدار ما يكفيه سحنون وقد روى علي بن زياد عن مالك أن له نصف كراء
ما سكن في الرجل يكترى الأرض فيزرعها ثم يستحقها رجل في أيام الحرث وغير أيام الحرث قلت
أرأيت أن اكرتت من رجل أرضا سنة واحدة بعشرين دينارا لازرعها